الحج عليه فحج عنه اخر متطوعا ولم ينو الحج عنه حجة الاسلام بل نوى به التنفل عن الميت ظانا منه جواز
ذلك فهل يقع عن حجة الاسلام على الميت **فاجاب** الحمد لله يحتمل ان يقال بوقوع الحج للمباشر دون
المحجوج عنه ويحتمل ان يقال بوقوعه للمحجوج عنه اما الاول فلان نية النفل عنه مع كونه لم يعرضه
به باطله وان كان جاهلا ويلزم من بطلان نيته عن الغير وقوع الحج لنفسه فان قلت القياس
وقوعه عن المحجوج عنه كما ان من نوى عن نفسه النفل وعليه فرض تبطل نيته ويقع حجه عن الفرض
قلت هذا وان كان محتملا وله وجه الا ان الفرق ممكن بل ظاهر فان بطلان النية حيث
وجد والانسان حاج عن نفسه لا يمكن صرف الحج حينئذ لغيره فان الفرض انه ان لم ينو ذلك الغير
وكان القياس بطلان النية وان لا يقع الحج عن احد كما في سائر العبادات لكن لما كان بينها وبين الحج فرق
واضح هو ما فيه من شدة التعلق واللزوم جعلوه واقعا عما في الذمة مسارعة لبراءتها فلم يكن فساد
النية موجبا لالغائه بالكلية وانما كان ملغيا لخصوص النفل فحسب ويلزم من الغائه لذلك وحده الوقوع
عما استقر في الذمة كما تقرر واما الحج عن الغير فهو على خلاف الاصل فاذا افسدت النية فيه لزم
عوده للاصل وهو الوقوع عن المباشر دون المحجوج عنه لان النية المتعرضة له قد فسدت
ولا يمكن ان يقع له شي بدون نية ويشاهد ذلك ان الاجير للحج مثلا لو نواه للمستاجر مع العمرة لنفسه
انصرفا جميعا للاجير ولم يقع للمستاجر منهما شي لانه لما ضم الحج للعمرة صار ناويا ما لا يصح وقوعه
وحيث نوى ما لا يصح وقوعه له انقلب للاجير ومثل ذلك ما لو قرن اجير الحج فقط للمستاجر الذي
لا عمرة عليه او له ولنفسه فيقع لنفسه في هذه المسايل ولا يقع للمستاجر شي لان ما ياذن فيه
لا يمكن ان يقع له والنسكان لا ينفرقان فلزم الوقوع للاجير لانه الاصل كما تقرر فان قلت
ينافي ما ذكرته في صورة السؤال قولهم لو استاجر معضوب لنذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير
النذر وقع لفرض الاسلام قلت ———— اجير المعضوب نايب عنه فنزل منزلته واما المباشر
في صورة السؤال فليس نايبا عن الميت وانما هو متطوع عنه وقد نوى ما لا يصح وقوعه له بوجه فان
فان حج النفل عن الميت لزم وقوعه للمتطوع ولما لم يتعذر وقوع النذر عن المعضوب مع كون الحاج نايبه
وقع عما على المعضوب وهو حجة الاسلام وايضا فالنذر من جنس حجة الاسلام فلم تكن نيته واقعة
مانعة لوقوع حجة الاسلام عن المستاجر لانه لما استاجره للنذر كانه استاجره للواجب الذي عليه
الصادق بحجة الاسلام والنذر وحجة الاسلام مقدمة فلغت نية النذر ووقع ما اتى به عن حجة
الاسلام واما حجة الاسلام وحجة التطوع فمتباينتان فاذا نوى النفل بطل ولم يصلح ان تخلفه حجة الاسلام

فتعذر

فتعذر وقوعه للميت فوقع للمباشر واما الثاني فلان الحج شديد التشبث واللزوم ومن ثم لم يفسد بفساد نيته
مع تطلع الشارع الى اسقاط حجة الاسلام عن الغير ما امكن ومن ثم لا يلزم من بطلان خصوص نية النفلية
بطلان عموم النية عن الغير فلزم من هذه الحيثية الوقوع عن الغير لما تقرر ان الشارع متشوف الى ذلك
ومن ثم اباح التبرع به مع انتفاء الاذن والقرابة الحاقا له بالديون وانت خبير بان الحاقه بطريق
اداء الديون لا يمنع ابراءها لذمة المودي عنه فكذلك الحج هنا ولعل هذا اقرب وعليه فيفرق بينه
وبين ما مر فيمن استوجر لحج فقرن ونحوه بان الملغى هنا انما هو النسك فقط دون ذاته وهناك خروج
لانا اذا الغيناه عن الغير يلزمنا اما ابطال الاحرام بالعمرة التي ضمها الى الحج من اصلها وهذا متعذر لان
الاحرام بالنسك في الوقت القابل له لا ينقلب الى الغاء واما وقوعها للمحجوج عنه بغير اذن وصيته وهو
متعذر ايضا فلزم وقوعهما للمباشر والغي الاحرام بالحج عن المحجوج عنه حينئذ لما يلزم عليه مما قررته
لا ما هنا فلا يلزم على الغاء خصوص النفلية وصحة عموم الحج عن الغير الا ابطال صفة النسك دون اصله
وهذا لا محذور فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** عمن وكل غيره بها باجارة النسكين
ولم يكن باشرها هل يكفي علمه لها بالمطالعة والقراءة وكيف الحيلة في عقد الاجارة من الوكيل مع عدم كونه
طريقا لمطالبة بالاجرة واذا ادى على الموكل اعمال النسكين اعني الواجبات وشيء من السنن لم يعقد لنفسه
فعقد ما الحكم وهل يجب على القاضي البحث عمن مات وهو مستطيع ولم يحج عنه والزام ورثته بالاحجاج
عنه واذا لم يكن له وارث او كان وهو غايب هل القاضي يتولى ذلك وهل يلزمه مراعاة تقليل الاجرة
ما امكن واذا بادر احد الورثة فاجر من يحج عنه وكان حاضرا ولم يراجع القاضي ما حكمه **فاجبت**
بقوله الشرط علم المباشر لعقد الاجارة باعمالها فيكفي علم الوكيل بذلك وان جهله الموكل وطريق خلاص
الوكيل من المطالبة بالاجرة ان يعقد باجرة معينة في يد موكله فانها حينئذ اذا بانت مستحقة لا يكون
الوكيل طريقا في ضمانها واذا بين للموكل اعمال النسك واجباته وسننه فتصورها ثم عقد وهو متصور لها
جاز ولا يجب على القاضي بحث عما ذكر ولا الزامه ففي الروضة واصلها لو امتنع المعضوب من الاستيجار
او الاذن للمطيع لم يلزمه القاضي مقامه في الاذن ولا يلزمه بذلك وان كان يحجر عليه لسفه وان وجب
الاستيجار والاستنابة فورا او هو عضب مطلقا في الاستنابة وبعد يسار في الاستيجار خلافا
للاذرعي وذلك لان مبنى الحج على التراخي ولانه لا حق للغير فيه بخلاف الزكاة واما ما وقع في المجموع
من ان الحاكم يلزمه بالاستنابة فمنظور فيه بل قال الاسنوي انه لا يستقيم ومراده من قاله والمدرك في الاستنابة
والاستيجار واحد انتهى نعم قد يجاب عن المجموع بان معنى لزومه لها انه يامره بها من باب الامر بالمعروف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)